

08 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب أفضل الصيام

وغيره | الحديث 1-2 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الايمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:00](#)
من رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الموفي للثمانين بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين بالفتح محمد بن علي بن وهب القشيري بن دقيق العيد رحمه الله - [00:00:21](#)
على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظي عبدالغني المقدسي رحمه الله الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء الثالث عشر من شهر شعبان سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام - [00:00:38](#)

السلام وقد تم لنا في المجلس الماضي بعون الله وتوفيقه مفتتح كتاب الصيام وباب الصوم في السفر وغيره وهذا شروع في ثاني ابواب الكتاب اعني كتاب الصيام وهو الباب الذي ترجم له الحافظ عبدالغني رحمه الله بقوله باب افضل - [00:00:59](#)
صيامي وغيره مستفتحين في هذا المجلس احاديث هذا الباب سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:19](#)
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال الحافظ رحمه الله باب افضل الصيام وغيره اما ان تقول باب على القطع ثم تبدأ بعده بالرفع افضل الصيام وغيره او ان تجعله على الاضافة والاول ارجح - [00:01:43](#)
باب افضل الصيام وغيره. يقصد رحمه الله بافضل الصيام يعني التطوع لان الفرض لا يدخل في المفاضلة مع شيء ودليل ذلك قول ربنا عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء - [00:02:10](#)
احب الي مما افترضته عليه فلا يعدل بالفرض شيء ابدًا لكن المقصود ها هنا ان صيام التطوعي الوان. وقد جاء في الشريعة منه انواع واجناس. كصيام الاثنين والخميس الايام البيض وثلاثة ايام من كل شهر. وصيام بعض الايام المستحبة كالست من شوال وسنة الصيام في شعبان. وصيام ما امكن من - [00:02:30](#)

من عشر ذي الحجة وصوم عاشوراء فالصيام انواع فما افضلها؟ قال هذا باب فيه فقه بعض الاحاديث التي فيها الحديث عن افضل الصيام ليس هذا فقط قال وغيره يعني وشيء ايضا من مسائل الصيام كما في الصيام المنهي عنه الذي ضمنه في هذا الباب - [00:02:56](#)
فان في الباب ثمانية احاديث كما ستأتي. علنا نتدارس منها الليلة حديثين ان شاء الله. وهو الحديث عن افضل الصيام وصيام داوود السلام ما في الحديث من فقه الباب. لكنه جعل الترجمة كالباب الذي قبله. باب الصوم في السفر وغيره - [00:03:19](#)
فان احاديث ذاك الباب ايضا ليست كلها في الصيام في السفر بل بعضها وهو كما تقدم خمسة احاديث من احد عشر حديثا في الباب والباقي مسائل اخرى فهكذا صنع هنا رحمه الله قال باب افضل الصيام وغيره يعني غير هذا النوع من المسائل في افضل - [00:03:38](#)

الصيام كما تناول الصيام المنهي عنه. وسيأتينا ان شاء الله قال رحمه الله الحديث الاول عن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن من النهار ولاقومن - [00:03:58](#)

ان الليل ما عشت فقلت له قد قلت بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم. وصم من الشهر ثلاثة ايام فان

الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر - [00:04:24](#)

فقلت اني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام

داوود عليه السلام وهو افضل الصيام - [00:04:48](#)

فقلت اني اطيق اكثر من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك. وفي رواية لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر. صم يوما وافطر يوما شطر الدهر بالرفع مع جواز الحركتين الاخيريين كما نبه الصنعاني رحمه الله. قال يجوز في رأيي شطر الحركات

الثلاث - [00:05:08](#)

الرفع على القطع لا صوم فوق صوم داوود. شطر الدهر اي هو شطر الدهر وعلى النصب على اظمار عامل لا صوم فوق صوم داوود

كان يصوم شطر الدهر. فيكون منصوبا على المفعولية. ويجوز الجر على - [00:05:36](#)

لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صوم داوود شطر الدهر فيكون على البدلية تابعا فيجوز فيها الثلاثة هذا الحديث المخرج في

الصحيحين من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - [00:05:53](#)

وعبدالله بن عمرو من شباب الصحابة بل من صغارهم لكنه ممن علت رايته رضي الله عنه في باب التعبد والتنسك والتأله وشدة

الاجتهاد في هذا الباب. فهو من اراد الصحابة رغم صغر سنه في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:06:10](#)

لكنه من الشباب الذين نشأوا على الجلد في الطاعة والحرص وهم امثلة ونماذج لشباب الامة اليوم الذين يلهم الله عز وجل احدهم

ويقع في قلبه حب الطاعة والتعبد والتنسك منذ الفتوة وسنين الشباب الاولى. في - [00:06:31](#)

هذا الحديث حوار بينه وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام. وانظر في اوله قال اخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام اني اقولها كذا

فمن الذي اخبر الرزمي عليه الصلاة والسلام - [00:06:51](#)

ابوه عمرو بن العاص فان للحديث روايات عدة في الصحيحين وفي غيرها. وفي بعضها ان اباه عمرو بن العاص رضي الله عنه زوجه

امراً ثم اتاها بعد فسألها عن ابنه عبد الله كيف هو؟ قالت نعم الرجل - [00:07:06](#)

لا ينام الليل ولا يفطر النهار يعني يقوم الليل كله يصوم النهار قال ابوه فجاء فجاء عمرو الى ابنه عبدالله فقال له قولاً شديداً قال

زوجتك امرأة من المسلمين ستفعل بها هكذا - [00:07:24](#)

انت لست معها ليلاً بالقيام ولا معها نهاراً بالصيام فاصر عبدالله بن عمرو رضي الله عنه على ما هو فيه من الاجتهاد في الطاعة والجد

فاخبر ابوه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال هنا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله - [00:07:40](#)

لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت. هذا جوابه لابيه عبدالله. لابيه عمرو فبلغ ذلك عمرو النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال هنا

اخبر اني اقول كذا قال فقلت له قد قلت - [00:08:01](#)

في السياق طي السؤال وجاء في بعض الروايات فقال عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول ذلك وهذا فيه ايضاً منهج التثبت بلغته

وان كان الناقل اباه فلما بلغته المقولة وقد اتاه النبي عليه الصلاة والسلام او اتى اليه - [00:08:19](#)

فقال انت تقول ذلك تثبت منه فلما اقر قال رضي الله عنه قد قلت بابي انت وامي فجاء الحديث في بيان هذه الفضيلة فقال انك لا

تستطيع ذلك. مهد صلى الله عليه وسلم للتوجيه النبوي المظمن في الحديث - [00:08:40](#)

لماذا لماذا؟ عدل به عن المراتب العالية الجادة في التعبد الصيام وسرده والقيام باتصاله لماذا عدل به الى ما دون ذلك قال انك لا

تستطيع ذلك. وسيأتيك اما المقصود انك لا تستطيع الان بما يضعفك. فهو عدم استطاعة المجازي - [00:08:59](#)

تستطيع من ناحية الشباب لكنه في مقابل ما تفوت من الحقوق الواجبة عليه كحق الزوجة وحق البدن فان هذا عدم استطاعة

المجازر. او لما سيؤول اليه الامر كما صرحت به بعض الروايات وسيأتينا فانه لما كبرت سنه عجز - [00:09:20](#)

رضي الله عنه عن استمراره في السرد في الصيام والقيام الذي كان عليه. قال انك لن تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم. وصم من

الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه بعشر امثالها. وذلك مثل صيام الدهر. فقال - [00:09:39](#)

الله مراجعا رسول الله عليه الصلاة والسلام اني اطيق افضل من ذلك كأنه فهم ان النبي عليه الصلاة والسلام عدل به عن سد الصيام والقيام الى الصيام الجزئي والقيام الجزئي رفقا به - [00:09:58](#)

وشفقة عليه فكأنه قال اطمئن يا رسول الله لا تقلق علي انا اقوى على ذلك فقال اني اطيق افضل من ذلك. فارتقى به النبي عليه الصلاة والسلام. قال له اولا صم وافطر وصم ثلاثة ايام من كل شهر. قال اذا صم يوما - [00:10:15](#)

يومين فيكون له في كل عشرة ايام ثلاثة ايام صيام. بدل ما كان في الشهر كله ثلاثة ايام صار له قرابة عشرة ايام في الشهر. فقال اني افضل من ذلك. قال صم يوما وافطر يوما. فجعل نصف الشهر صياما. ثم قال فذلك صيام داوود عليه السلام وهو افضل الصيام -

[00:10:31](#)

فقال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك. وفي الرواية الاخرى لا صوم فوق صوم داوود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما. وفي الحديث مسائل اتى عليها المصنف رحمه الله فيما - [00:10:53](#)

من كلامه الان. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه ست مسائل الاولى صوم الدهر ذهب جماعة الى جوازه منهم مالك والشافعي رحمهم الله. ايش يعني صوم الدهر صوم السنة كلها - [00:11:13](#)

صوم الدهر ما صوم الدهر صوم السنة كلها عدا الايام الخمسة المنهي عنها. ما هي العيدان وثلاثة ايام للتشريق في المجموعة خمسة فاذا صام السنة كلها سوى هذه الخمسة فهذا - [00:11:39](#)

صوم الدهر اجائز هو الحديث يجيز او ينهى ظاهره النهي من اين ان عبد الله رضي الله عنه عن ابيه كان يسرد الصوم فلما اخبر قال عليه الصلاة والسلام لاصومن النهار. قال انت قلت ذلك. هذا قلته. قال لا تستطيع - [00:12:01](#)

فلما عدل به الى ان بلغ به صوم يوم افطار يوم فقال اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك الحديث ظاهره النهي عن سرد الصوم. وهو ما يسمى بصوم - [00:12:23](#)

الدهر قال المصنف رحمه الله صوم الدهر ذهب جماعة الى جوازه منهم مالكيين مالك والشافعي رحمهما الله المقصود كما تقدم غير الايام الخمسة المنهي عنها بل نقل عدد من الشراح ان الجواز مذهب الجمهور - [00:12:38](#)

جمهور الفقهاء يذهبون الى جواز صيام الدهر وقد سرد الصوم عدد من السلف صحابة وتابعين رضي الله عنهم. منهم عمر رضي الله عنه قبل موته بسنتين فانه كان يسرد الصوت - [00:12:59](#)

وسرد ابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعبدالله بن عمرو وحمزة بن عمرو الاسلمي وعائشة وام سلمة واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم جميعا. وجماعة من التابعين وخاصة العباد منهم والزهاد والائمة. قال الشافعي - [00:13:15](#)

والله ان قوي فحسب يبقى ان نفقه الى ما ذهب هؤلاء في جواز صوم الدهر وظاهر الحديث ينهى عنه والنبي عليه الصلاة والسلام ما استحبه. نعم صوم الدهر قال صوم الدهر ذهب جماعة الى جوازه - [00:13:35](#)

منهم مالك والشافعي رحمهم الله. والامام البخاري رحمه الله ترجم فقال باب صوم الدهر هل يشرع او وهذه الصياغة في تراجم الصحيح اشارة الى ما يذهب اليه الامام البخاري رحمه الله من عدم ترجيح احد القولين - [00:13:56](#)

فانه لو رجح احد القولين ترجم به لقال مثلا النهي عن صوم الدهر او قال جواز صوم الدهر. فاذا اتى بصيغة الاستفهام اما لتوقفه او للاشارة الى خلاف لا يترجح له فيها شيء. حتى قال ابن المنيم - [00:14:17](#)

رحمه الله لم ينص على الحكم لتعارض الدلة. واحتمال ان يكون عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مستقبل حاله فيلحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم. ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم - [00:14:33](#)

كما سيأتينا ان شاء الله في كلام الشارح قال ومنعه الظاهرية منعوا ماذا صوم الدهر سرد الصوم. نعم قال ومنعه الظاهرية للحديث التي وردت فيه كقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الا بد وغير ذلك. مثل قوله ايضا عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وقد

سئل عن - 00:14:53

صيام الدهر قال ما صام ولا افطر فقلوه في الصحيحين لا صام من صام الابد وهو ايضا من رواية عبدالله بن العاص رضي الله عنهما فانه ايضا لما اشار بقدرته على - 00:15:20

الدهر متتابعاً كان من جواب النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد. ايش معناه لا صام من صام الابد او لا ما معنى صام الابد صام الدهر هل يدخل في هذا الخمسة الايام المنهي عنها؟ الجواب لا لانها اصلاً غير مشروعة بالصوم - 00:15:34

قال ابن العربي رحمه الله ان كان معناه الدعاء لا صام. من صام الابد يحتمل ان يكون خبراً ويحتمل ان يكون دعاء قال رحمه الله ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:57

يعني لا جعله الله يصوم قال وان كان معناه الخبر لا صام يعني وان صام فليس صيامه في الشريعة معتبراً صياماً اخبار قال وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم. واذا لم يصم شرعاً - 00:16:16

فلم يكتب له السواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم. اذا هذه الاحاديث لما سئل في حديث ابي قتادة يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا افطر - 00:16:37

او لم يصم ولم يفطر صيغة النفي لم يصم صريحة بان تكون خبراً. لكن يمكن ان تكون على معنى الدعاء ايضا وكذلك لا صام ولا افطر ايضا محتمل لذلك لما قال لا صام ولا افطر يحتمل هذا النفي اخباراً ويحتمل دعاء كما تقدم - 00:16:53

فاستند الى هذا الظاهرية في تحريم صيام الدهر وعدم تجويزه. لان حديث الباب حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وليس صريحاً في التحريم. غاية ما فيه المفاضلة وانه منع عبد الله بن عمرو - 00:17:15

لا اكثر لكن قالوا لا صام من صام الابد لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر في النهي عن صيام الدهر. فنحتاج اذا الى الجواب على ماذا بنى السلف ممن سمعت - 00:17:33

من كبار الصحابة عمر رضي الله عنه وبقتى وابي الدرداء وابي امامة واسماء وعائشة. وكثير من الصحابة رضي الله عنهم. فعلى ماذا ذهبوا على ماذا بنوا جواز ذلك هذا مقام يبين فيه المصنف رحمه الله صنيع من ذهب من الفقهاء الى جواز صيام الدهر وعلى ماذا حملوا النهي الوارد في - 00:17:50

نعم. قال وتأول مخالفوهم هذا على من صام الدهر من مخالف الظاهري وهم الجمهور الذين يجوزون صيام الدهر قال وتأول

مخالفوهم هذا على من صام الدهر وادخل فيه الايام المنهية عن صومها - 00:18:14

كيومي العيد وايام التشريق اذا الخمسة الايام هذه مستثناة فمن صام الدهر وادخل معها الايام الخمسة فهو الممنوع تتأول النهي في الحديث لا صام من صام الابد او ما صام ولا افطر على هذا الذي يصوم فيدخل الايام الخمسة المنهية عنها - 00:18:36

وهذا ممن اجاب به عائشة رضي الله عنها لم؟ قال هذا هو الذي يسمى صوم الابد لا يفطر في السنة يوماً لكن من صام جل السنة فافطر هذه الخمسة لا يقال عنه صام الابد - 00:19:00

صام معظم السنة اذا انت الان بين كلمتين الصيام والابد الابد هل هو على المعنى الحقيقي الذي لا يفطر فيه يوم في السنة او هو المقصود به غالب السنة والغالب يأخذ حكم الكل - 00:19:17

او الكل يأخذ حكم الغالب. فتقول اذا صام جل السنة ما عدا الايام الخمسة فهو صيام الابد الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام الظاهرية قالوا الثاني قالوا من صام كل السنة - 00:19:34

ولو لم يكن فيها الايام الخمسة فقد اتى في النهي وقالوا هذا هو الابد والخمسة الايام الممنوعة شرعاً صيامها كعدمها فلا يقصدها عليه الصلاة والسلام. قال الجمهور ابد الابد هو كل السنة. والمقصود - 00:19:48

النهي والذم هو من صامها وادخل فيه الايام الخمسة المنهية عنها. فالجمهور نظروا الى لفظة ابد فجعلوها محمولة على الحقيقة ان تدخل فيه الايام الخمسة لكنها عندئذ من صامها لا يكون صائمها صائماً شرعاً فيشكل عليهم قوله ما صاماً - 00:20:04

وهو قد صام سوى تلك الايام الخمسة وعلى تأويل الظاهرية ابقوا لفظة الابد على مجازها قالوا من صام لا صام من صام الابد يعني

مجازا لكن يشكل عليهم ايضا تفسير - 00:20:25

الصيام فانه من صام السنة كلها عدا هذه الايام الخمسة وقع له صيام. فكيف ينفي مع ما جاء في الترغيب كما سيشير اليه المصنف رحمه الله تعالى. نعم. وتأول قال وتأول مخالفوهم هذا على من صام الدهر وادخل فيه الايام المنهية عن صومها - 00:20:39
كيومي العيد كيومي العيدين وايام التشريق. طيب لا صام من صام الابد وفي الرواية الثانية عند مسلم لا صام ولا افطر او ما صام ولا افطر. طيب لما قال لا صام - 00:21:02

فاذا كان غير صائم ايش يكون يكونون مفطرا. طيب والمفطر ما حكمه مباح اذا هو ساوى بينهما قال لا صام فجعله مفطرا والفطر مباح فكيف نقول هو حرام الغاية ما في هذه الصيغة لا صام من صام الابد انه جعله كالمفطر - 00:21:16
وغاية ما في المفطر من الحكم الاباحة فكيف نجعله حراما فنظروا ايضا الى اللفظة لا صام. قالوا سواء جعلته خيرا او دعاء فانما ينفي حكم الصيام. واذا نفي الصيام فهو حكم له بالافطار - 00:21:36
فلا يدل على التحريم نعم قال وكان هذا محافظة على حقيقة صوم الابد. يعني محافظة على لفظة ابد بابقائها على الحقيقة وما حقيقة لفظها الابد كل السنة بلا استثناء. نعم - 00:21:51

فان من صام هذه الايام مع غيرها هو الصائم للابد ومن افطر فيها لم يصم الابد الا ان في هذا خروجا عن الحقيقة الشرعية وهو مدلول لفظة صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا. ولا يتصور فيها حقيقة الصوم. فلا تحصل حقيقة صام شرف - 00:22:09
لمن امسك في هذه الايام فان وقعت المحافظة على حقيقة لفظة الابد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظة صام شرعا. فيجب ان ذلك على الصوم اللغوي اذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية. طيب لما تأول الجمهور - 00:22:37

حديث لا صام من صام الابد على ان معنى الابد هنا المعنى الحقيقي المستغرق للايام المنهي عنها جعلوا هذا محافظة على لفظة ابد. قال وكان هذا محافظة على حقيقة صوم الابد. يعني لفظة ابد - 00:23:03
فان من صام هذه الايام المنهي عنها مع غيرها هو الصائم للابد لكن من صام السنة كلها وافطر هذه الايام الخمسة قال لم يصم الى الابد ولو كانت اياما معدودات افطر فيها - 00:23:22

انه لا يصدق ان تقول عليه انه صام الابد طيب هذا مخرج لكنه يواجه اشكالا اخر قال الا ان في هذا خروجا عن الحقيقة الشرعية وهو مدلول لفظة صام فان هذه الايام الخمسة المنهية عنها غير قابلة للصوم شرعا - 00:23:37
يعني افترض انه صام الابد ومعها الايام ان صام السنة كلها ثلاثمئة وخمسة وستين يوم صامها كلها ما افطر يوما السؤال من صام يوم عيد ما حكمه حرام وصومه غير معتبر شرعا - 00:24:01

بمعنى انه لو صامه قضاء ما تحقق به القضاء ونذرا وجب ان يوفي بغيره وهكذا فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا ولا يتصور فيها حقيقة الصوم. فلا تحصل حقيقة معنى صام شرعا لمن امسك في هذه - 00:24:19
ايام شوف ما قال لمن صام لانها لا تصام فمن امسك فيها من الفجر الى المغرب امساك لكنه لا يمثل معنى الصيام شرعا قال فان وقعت المحافظة على لفظة ابد وقع الاخلال بلفظة صام - 00:24:36

انه لا يتحقق فيها صيام. فهم يقولون المقصود بها لا صام من صام الابد من صام السنة كلها وفيها الخمسة ريال. يقال لهم لحظة. ولو صام الخمسة الايام غير غير معتبر شرعا. فيشكل عليهم لفظة صام - 00:24:53
قال رحمه الله فان وقعت المحافظة على حقيقة لفظة الابد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظة صام شرعا اما ان يخل بهذا او يخل بذاك قال فيجب ان يحمل ذلك على الصوم اللغوي - 00:25:08

يعني اذا اردت ان تحمل لفظة الابد على حقيقتها ستحمل صامة على معنى الامساك لا على معنى الصيام الشرعي على معنى الامساك اللغوي لانك تقول ما امسك من صام السنة كلها - 00:25:26
ما يتحقق فيه معنى الصيام الشرعي. فتحملها على لفظة الامساك حتى تخرج الايام الخمسة. اذا اردت ابقاء لفظة ابد على حقيقتها.

قال رحمه يجب ان يحمل ذلك على الصوم اللغوي اذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية. وعندئذ - [00:25:44](#)

ان تقول انه اريد بصيام الابد ما عدا ايام التحريم. لم؟ حتى نبقى صام على حقيقتها الشرعية اما ابد فلفظة لغوية. لكن الصيام حقيقة شرعية. فلا بد من ابقائها لا صام من صام الابد يعني من غير الايام الخمسة. في - [00:26:05](#)

هو بهذا مذهب الظاهرية بان المنهي او بان هذا المعنى في النفي يشمل الايام غير الايام الخمسة. فنحتاج الى جواب اخر قالوا الجواب ان تقول الابد هنا من صام السنة كلها فيقال لهم لحظة الايام الخمسة اصلا لو صامها غير معتبر فما يقصدها عليه الصلاة والسلام من اجل ان - [00:26:25](#)

نبقى لفظة صامة على المعنى الشرعي كما قال اذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في اللفظ حافظنا فيها على الحقيقة الشرعية لان مقدمة احسن الله اليكم. قال رحمه الله ووجه اخر. يعني جواب ثاني للجمهور غير الاول. الاول احتاجوا ان يحملوا لفظة ابد على حقيقتها - [00:26:45](#)

وقد تبين انه يشكل عليه تفسير لفظة صام في الحديث قال ووجه اخر وهو ان تعليق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهره ان الابد متعلق الحكم من حيث هو ابد واذا وقع الصوم في هذه الايام فعلة الحكم وقوع الصوم في الوقت المنهي عنه. وعليه ترتب الحكم - [00:27:08](#)

ويبقى ترتيبه على مسمى الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الذم. سواء صام غيرها او افطر. ولا يبقى متعلق الذم وعلمته صوم الابد بل هو صوم هذه الايام - [00:27:35](#)

الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الذم. لتعلقه بلا الذي لا ينفك عنه فمن ها هنا نظر المؤولون لهذا التأويل وتركوا التعليل بخصوص صوم الابد - [00:27:57](#)

هذا ما يسميه الاصوليون تنقيح المناط ان تنظر الى العلة التي انيط بها الحكم فتنقحها من كل وصف غير مؤثر او معتبر هلا صام من صام الابد. طيب تعال الى لفظة ابد - [00:28:19](#)

ما المشكلة فيمن صام الابد قالوا انه سيدخل في صيامه الايام المحرمة الممنوعة شرعا. قالوا اذا فعلة الذم او عدم الترغيب في صيام الابد وقوع هذه الايام الخمسة. بدلالة انه لو صام هذه الايام الخمسة من كل السنة دون غيرها لحق - [00:28:35](#)

الذنب ولو صام السنة كلها غير هذه عند طائفة كثيرة من الفقهاء فصيامه صحيح ولا اشكال. غاية ما يمكن ان تقول انه خلاف الاولى لكنه صوم صحيح ومأجور صاحبه قالوا اذا مناط الذم في صيام الابد ما هو - [00:28:57](#)

صيام الايام الخمسة تحديدا قالوا وجه اخر ان تعليق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهره ان الابد متعلق الحكم من حيث هو ابد. متعلق يعني مناط يعني علة قال واذا وقع الصوم في هذه الايام التي هي كل السنة الابد فعلة الحكم وقوع الصوم في الوقت المنهي - [00:29:19](#)

في عن علة الحكم اي حكم لا صام من صام الابد. النفي هذا فعلته وقوع الصوم في الوقت المنهي وعليه ترتب الحكم. ويبقى ترتيبه على مسمى الابد غير واقع بدلالة قال فانه اذا صام هذه الايام الخمسة يعني تعلق به الذنب سواء صام غيرها او افضل - [00:29:42](#)

ولا يبقى متعلق الذم وعلمته صوم الابد. بل صوم هذه الايام الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الذنب لتعلقه بلازمه الذي لا ينفك عنه - [00:30:07](#)

فمن ها هنا نظر المؤولون لهذا التأويل وتركوا التعليل بخصوص صوم الابد الجواب بطريقة اخرى قالوا قوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الابد معناه لا صام من صام هذه الايام الخمسة - [00:30:22](#)

والتعبير بالابد لان من صام الابد يلزم عنه ان يقع في صيامه تلك الايام المنهي عنها. فهذا تنقيح مناط. هو تأويل خروج من اشكال ما ذهب اليه الظاهرية لا صام من صام الابد. يعني السنة كلها غير هذه الخمسة. فقالوا في الجواب الثاني هنا لا المقصود الايام الخمسة - [00:30:38](#)

غير بقية السنة. طب هل يسمي الايام الخمسة صيام ابد هل هو صيام الابد يلزم منه وقوع الخمسة في طريقه؟ الجواب فيه ما فيه. ليس بذاك القوي لكنها محاولة للخروج من هذا الاشكال - [00:30:58](#)

ومن العلماء ولم يوردوا مصنف الا في موضع لاحق. من تأول النهي لا صام من صام الابد على انه ليس مضطربا. وهذا اقرب الاجابات الى التحقيق وابعدا عن الاشكال. وعليه ينزل صنيع السلف ممن صام الدهر - [00:31:12](#)

قالوا الحديث لا يتناول الذم مطلقا. ولا النهي عاما بل هو نهى على متوجه الى من تضرر بصوم الابد او لحقه به ضرر او تفويت حق تفويت حق بدن حق زوجة حق اسرة وعيال - [00:31:30](#)

يقوم يصوم الابد ثم يكسل عن طلب المعاش فيضر باهله ونفقة عياله وهكذا هذا الذي يتوجه اليه الذنب قال الائمة المازري والقاضي عياض وهو الاشبه يعني هذا التأويل اقرب الى الصواب وارجح. قال الا ترى انه قال في رواية مسلم - [00:31:48](#)

فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت وتعبت من الضعف والاعياء ومهكت نفسك يعني علل بان صيام الدهر مفض الى انهالك البدن واضعاف القوى الذي سيجرب عليهما ينشأ عن سرد الصيام المتتابع. قال ومنهم من تأول لا صام من صام الابد على معنى - [00:32:11](#)

اخر غير النهي غير الدعاء غير الذم. قالوا لا صام من صام الابد اي لا يجد من مشقة ما يجده من الصيام ما يجده غيره ممن يصوم ويفطر. بمعنى انه لشدة اعتياده على الصوم - [00:32:35](#)

سيصبح صومه وفطره سواء لا صام ما يشعر بالصوم. لا يجد معاناة الجوع والعطش والالم لشدة اعتياده سيكون خبرا لا دعاء لا صام مثل فلا صدق ولا صلى بمعنى لم يتصدق ولم يصلي لكنه جاء بصيغة الخبر فهذا تأويلات الجمهور في الجواب عن هذا الحديث الذي بنى عليه الظاهرية - [00:32:52](#)

النهي صراحة عن صيام الدهر ويجعلون صنيع السلف اذا ثبت ذلك عنهم اجتهادا مخالفا للنص. ويجعلون العبرة بالنص لا بعمل احد من الامة رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثانية - [00:33:21](#)

كره جماعة قيام كل الليل لرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده. ولما تعلق به من الاجحاف بوظائف عديدة. رده على من اراده من يقصدون ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما قال والله لا صوم من النهار لا قوم من الليل مع عشق قال انت تقول ذلك؟ قال قد قلته بابي انت وامي - [00:33:42](#)

قال وفي الحديث فالصم وافطر ونم وقم امره بالنوم. اذا هو غير موافقة ولا رضا على قيام الليل كله. قال فقم ونم. امره بالنوم بعضا من الليل وهذا يدل على كراهة قيام الليل كله. طيب كراهة قيام الليل كله. قال لرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:34:10](#)

هذا دليل ولما يتعلق به من الاجحاف بوظائف عديدة هذا تعليم تدلل وعلل للقول بكراهة قيام الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو فان لجسدك عليك حقا. وان لعينيك عليك حقا. يعني في النوم. وان لزوج - [00:34:33](#)

عليك حقا يعني في الفراش. وان لزورك عليك حقا. يعني ضيوفك الذين يزورونك فعلم بان قيامك قل ليل مفض ها الى تضییع هذه الحقوق. لانه يقول عليك حق عليك حق هذه حقوق - [00:34:55](#)

والحقوق على المرء واجبة فتفويت الواجبات في مقابل فعل المستحبات مرجوح ولا يجوز يعني ليس من اجل فعل مستحب يفرط في واجب مسؤول عن الواجب ويتحمل تبعته. فدل ذلك على النهي عن او كراهة قيام كل الليل. طيب سؤال - [00:35:14](#)

الم يثبت عن عدد من السلف قيام الليل كله فعلى ماذا يحمل اقرارا وفعله قال وفعله جماعة من المتعبدین من السلف وغيرهم ولعلمهم حملوا الرد على طلب الرفق بالمكلف لا غير. طيب ها هنا نقطتان مهمتان يا كرام. الاولى فقه الحديث ومعرفة استنباط - [00:35:35](#)

الاحكام ملاء الفاظه ورواياته على طريقة العلماء وصناعة الفقهاء بادلة الاصول وقواعده التي تقتضي الاستدلال. والثاني ان نجعل بازاء ذلك موازنة ومناصفة فهم ذلك في ضوء صنيع السلف وخاصة جيل الصحابة رضي الله عنهم - [00:35:59](#)

لئلا يفضي بنا الامر الى نتيجتين كلاهما خلل وكلا طرف قصد الاموم ذميم الطرف الاول الاعراض صفحا عن كل ما يثبت عندنا من صنيع السلف ولما ثبتت به الروايات من صنيعهم الذي - [00:36:23](#)

يبدو في ظاهره بين قوسين مخالفا لبعض دلالات ظواهر النصوص ويأتي بعض المتعجلين وصغار طلبة العلم فيقول لا الحجة في الوحي في كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا شأن لنا بقول - [00:36:41](#) ابي بكر ولا بصنيع عمر الا ترى انهم قالوا يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:36:57](#)

تنزل تلك الاثار على غير منزلها الصحيح. فيورث عند المبتدئين من طلبة العلم وصغارهم زهدا في فقه السلف وصنيع الائمة والجيل الاول من القرون المفضلة وكبار الائمة في الامة هذا خلل المنهجي ولا شك - [00:37:08](#) يقابله الخلل الاخر ان يقدس شأن صنيع الائمة ولو من احادهم او افرادهم ولو كان صنيعا شادا فينصب هذا معارضا للدالة ثم يعرض عن الدالة الكثيرة باحاديها وعشراتها الدالة على امر بنهي مثلا فيثبت فعل واحد - [00:37:26](#)

من ائمة السلف رضي الله عنهم جميعا بفعل مخالف لذلك. فيقدس هذا الاثر ويطلب له تأويل متكلف ليتوافق مع النصوص او يقف المتفقه حائرا فيقول لابد ان يكون له فقه خفي علينا الى اخر ما هنالك. المنهج الوسط ما هو؟ هو - [00:37:48](#)

هذا التقرير ونحوه ان تفهم الدالة وتطلب الاحكام من الفاظها وتبنى على القواعد العلمية المنهجية. ثم ينظر في صنيع السلف وفقه وعلى ماذا بنوا ذلك الصنيع هل الحديث نهى صريح؟ كأنه قال لا يجوز لكم قيام الليل كله؟ لا ليس بهذه الدرجة - [00:38:10](#) هل جاء نهى صريح بالنهي عن صيام السنة او تتابع الصيام؟ ايضا ليس كذلك على اطلاقه ظواهر الدالة شيء والجزم الصريح القاطع شيء اخر. ثم اذا ثبت عندنا صنيع السلف يعني من صام الدهر من السلف على ماذا بنى هذا - [00:38:34](#)

على الحث من الاكثار من الصيام وعلى جملة من الدالة اما مر بكم في باب افضل الصيام. باب القصر في عفوا باب الصيام في السفر وغيره. في حديث حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله - [00:38:52](#)

امرء كثير الصوم اصوم في السفر الرجل يسرد حتى في السفر جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فما نهاه مثل هذا ستقول لو كان منهيا عنه لبينه عليه الصلاة والسلام - [00:39:04](#)

لكنه يحمل ذلك على دلالة فلتلتمس ما هي. وعلى معنى فليبحث عن حقيقته ما هو؟ فنظر الائمة وسادات السلف الصحابة والتابعين قالوا هذا ليس نهيا. فاذا جعلت بازاء ذلك الترغيب في الصيام والحث عليه. والاغراء بكل يوم يصام في سبيل الله - [00:39:18](#) مبعدة عن النار سبعين خريفا. افترى من صام في السنة عشرة ايام او مئة كمن صام ثلاث مئة يوم ابا لا يستويان فنظروا الى هذا وهو فقه سليم في الجملة - [00:39:38](#)

ما لم يعارضه يعني منع صريح في مقابله في مقابل اثار وردت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسرد الصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. اذا كان يسرد الصوم احيانا - [00:39:52](#)

صحيح ما بلغ صيام الدهر لكنه دلالة على شيء من الهدي النبوي طيب هل تركه صلى الله عليه وسلم للشيء يدل على عدم جوازه؟ الجواب لا اوليس قد آآ افاد صراحة بان افضل الصوم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوم السؤال. هل هذا ثابت من هدي رسولنا - [00:40:07](#)

عليه الصلاة والسلام؟ الجواب لا. مع انه دل وصرح بانه الافضل لكنه ما كان يفعله. لحكم كثيرة لكن المقصود هو ان نفقه التعامل مع الدالة بازاء صنيع السلف. طب حتى قيام الليل - [00:40:29](#)

قال فعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم. ثم انظر ماذا قال ولعلمهم حملوا الرد على طلب الرفق بالمكلف لا غير ما قل تفعل يا اخي الله عز وجل يقول يا ايها المزمّل قم الليل - [00:40:45](#)

الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الان توسعت والنبي عليه الصلاة والسلام نعم بالموازنة مع الحقوق الاخر هذا لا اشكال فيه. قال جماعة من المتعبدين من السلف كانوا يذهبون الى قيام الليل. قال ولعلمهم - [00:41:01](#)

حملوا الرد على طلب الرفق بالمكلف لا غير. بل هذا الظاهر الذي تفيدته روايات حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه اليس في الروايات انه قال بعدما كبرت سنه فليتنني - [00:41:21](#)

قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك اني كبرت وضعفت. وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار. والذي يقرأه يعرضه من اول الليل. ليكون اخف عليه في باقيه. واذا اراد ان يتقوى افطر اياما فاحصاها ثم صام مثلها كراهية ان يترك شيئا من العبادة فقط - [00:41:37](#)

فارق عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذا حتى عبدالله بن عمر صاحب القصة والمخاطب بهذا الحديث فهم ان النهي ليس منعا شرعيا لذات العبادة بل رفقا به وابقاء على نشاطه. لان احب العمل الى الله ادومه - [00:42:02](#)

وان قل فليثبت في حياته عملا يستديمه اذا كبر وشابت لحيته وضعفت صحته يقوى عليه. كان هذا هو التوجيه النبوي. وفي لما قال فشددت فشدد علي لما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له اقرأ القرآن في كل شهر. قال اني اطيع افضل من ذلك. قال في كل عشرين. قال اطيع افضل من ذلك. قال في كل عشر. قال اطيع - [00:42:20](#)

من ذلك قال اقرؤه في سبع لا تزد على ذلك. قال ابن عمرو فشددت فشدد علي وقال عليه الصلاة والسلام انك لا تدري لعل يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه واله - [00:42:44](#)

وسلم اذا اذا قيل لنا ان فلانا وفلانا من الصحابة من التابعين من كبار الائمة في الامة ثبت عنهم قيام الليل كله. فيقال هذا نوعان النوع الاول قيام الليل كله المخصوص ببعض الازمنة الفاضلة او الاماكن الفاضلة - [00:43:07](#)

العشر الاواخر من رمضان وهذا سنة. احياء الليل كله كان يوقظ اهله عليه الصلاة والسلام ويحيي الليل او الايام الفاضلة سواها عشر ذي الحجة لم تثبت فيه سنة لكن التماس لفضيلة ايام مباركات فيجعلونها كالاجتهد في ليالي العشر الاخيرة - [00:43:26](#)

من رمضان او الاماكن الفاضلة قدم مكة معتمرا او حاجا واتي المدينة زائرا فانه يرغب في فضيلة تلك البقاع انتهاز الاوقات فيها. فانه يخص اياما او آآ وجد من نفسه ايام نشاط وخفة واقبال على الطاعة. فنشطت - [00:43:44](#)

نفسه اياما فصام او قام الليل كله. هذا نوع لا اظن خلاف الفقهاء يتناوله وليست الكراهة متوجهة اليه. النوع الثاني من ثبت عنه من السلف انه كان يقوم الليل كله متتابعاً على ايام السنة دون اختصاص بزمان فاضل او مكان فاضل فمحمل ذلك على - [00:44:04](#)

ما اشار المصنف رحمه الله انهم حملوا رده صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما على طلب الرفق به لا النهي لذاته فوجدوا انفسهم قادرين فنشطوا. ولعل احدا قال لنفسه اليوم انا شباب اقوى وغدا لا اطيع - [00:44:28](#)

قال عليه الصلاة والسلام خذ من صحتك لمرضك ومن شبابك بهرمك فقالوا هذا هو الاخذ. هذا حقيقة الاخذ التي يتزود بها المرء والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:44:48](#)

وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال وهو ان يقال ان الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم فلا يلزم ترتيبه على احدهما. يعني هذا جواب اخر بعيدا عن هذا الذي قررناه قبل قليل ان يقال - [00:45:04](#)

ان النهي او الذم هو لمن يجمع الامرين كليهما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ما هما صيام الليل كله قيام الليل كله وصيام النهار صوم الابد هذا الذي فعلا يعني يوشك ان يضعف المرء - [00:45:28](#)

ولا يقوى مهما كان في فترة في شدة وطاقة شباب وهمة فانه لا يقوى وفي المثل فان المبتل ارضا قطعاً ولا ظهراً ابقى. فابقاء المرء على قدر من نشاطه يدوم به عمله الصالح احب الى - [00:45:48](#)

الله عز وجل وهو الاوفق لقواعد الشريعة والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثالثة قوله عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك. كيف عرف عليه الصلاة والسلام ان عبدالله بن عمرو لا يستطيع ذلك - [00:46:05](#)

قال انت قلت ذلك؟ قال نعم بابي وانت وامي قال انك لا تستطيع ذلك. طب هو كان يصوم ويقوم كيف ما يستطيع هل قول لا تستطيع بمعنى التعذر وعدم القدرة او المشقة - [00:46:24](#)

طب هو كان يصوم ويقوم ولا شكي الى النبي عليه الصلاة والسلام الا لانه كان يفعل. فكان يستطيع او لا يستطيع كان مستطيعا فكيف يقول له انك لا تستطيع ممتاز. اما ان تقول باعتبار ما سيؤول اليه وهذا هو الغالب. ودلت عليه الروايات التي فيها بعض الفاظ عبد

الله بن عمرو كما سمعت فشددت - 00:46:43

يا علي وقوله رضي الله عنه فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيبين المصنف هل لا تستطيع عدم الاستطاعة هل هو التذعر او المشقة؟ ويشير الى تجويز المعنيين كليهما. نعم. قال المسألة الثالثة قوله عليه الصلاة والسلام انك - 00:47:07

لا تستطيع ذلك تطلق عدم الاستطاعة بالنسبة الى المتعذر مطلقا. وبالنسبة الى الشاق على الفاعل. وعليه ما ذكر الاحتمال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. نعم في اخر سورة البقرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:47:27

ربنا، ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا، ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به يعني الذي لا نقدر على فعله او الذي نقدر مع مشقة وتلحقنا به يعني تعب ومشقة - 00:47:49

قال عادل المعنيين حملا حملت الآية ولذلك من ذهب من الاصوليين الى القول بتجويز التكليف بما لا يطاق استدلل بظاهر الآية. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ليس في الآية تجويز لتكليف ما لا يطاق. لكن قالوا الم يسألوا الله ويدعوه الا يحملهم ما لا يطيقون. فلو

كان - 00:48:07

مستحيلا عندما دعوا الله برفعه لكنه جائز فسألوا الله الا يقع عليهم. فدل على جوازه عقلا بغض النظر عن عدم وقوعه شرعا. وقالت طائفة ليس هذا المعنى بل المعنى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. يعني ما يشق علينا فعله ولو قدرنا عليه. لكن المشقة - 00:48:32

تجعله كالذي لا يطاق فعله. نعم. قال رحمه الله فحملة بعضهم على المستحيل. حتى اخذ منه جواز تكليف في المحال وحملة بعضهم على ما يشق وهو الاقرب. وهو الاقرب لان مطلع الآية لا يكلف الله نفسا - 00:48:56

الا وسعها فصريح الآية انه ما كان فوق وسع النفس فان الله لا يكلف به هذا نص واضح. فاذا استحمل قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. ليس على معنى ما لا نقدر بل على معنى - 00:49:15

ما يشق علينا نعم. فقوله عليه الصلاة والسلام لا تستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليك على الاقرب. يعني على الاقرب من المعنيين ودلالة هذا كما قلت لك انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو فعلا يصوم ويقوم - 00:49:33

لو كان غير مستطيع لما استطاع لكنه اراد انه سيشق عليك يا عبد الله ومع قدرتك عليه اليوم بشبابك ونشاطك وقوتك وهمتك لكنه سيشق عليك. نعم. قال ويمكن ان يحمل ذلك على الممتنع - 00:49:54

اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه ان وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق او في ذلك التزام لافاقا تقاضي العادة انه لابد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها - 00:50:10

ويحتمل ان يكون قوله لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا. طيب مع انه رجح ان قوله لا تستطيع ذلك. على معنى يشق عليك مثل في قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. يعني ما يشق علينا لكن قال يمكن ان نحمله على معنى التعذر وعدم القدرة. لا تستطيع - 00:50:31

يعني مستقبلا بالنظر الى المال بانه قد يبلغ بك من العمر ومن الجهد ما لا تستطيع بما علمه بالوحي عليه الصلاة والسلام ان الله اخبره ان ابن عمر سيطول به عمر - 00:50:55

وسيمتد به الزمن فلا يقوى على ما يقوى عليه في شبابه. او لانه ربما ان مرت به اوقات يتعذر عليه الصوم كايام العيدين وايام التشريق فقال انك لا تستطيع يعني سيمر بك ايام ستفطر فيها اجبارا وجوبا - 00:51:09

او على معنى لا تستطيع فعل ذلك لما سيفضي به الى الاخلاء بالواجبات المرعية شرعا كما قلنا يقوم الليل كله فيصوم النهار كله. طيب فمتى حقق الامل؟ ومتى حق الاولاد - 00:51:27

ومتى طلب المعاش واكتساب الرزق والقيام على العيال ونفقة من تلزمهم نفقته الى اخر الحقوق الواجبة فقال لا تستطيع بمعنى لو فعلت كذلك افضى بك الى واجبات اخرى فانه يجب عليك مراعاة تلك الواجبات وعندئذ يتعذر عليك الاستمرار على الصيام صيام الابد والقيام لليل كله - 00:51:44

والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الرابعة فيه دليل على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وعلته مذكورة في

الحديث. نعم. فقد صرح عليه الصلاة والسلام بالعلة - 00:52:07

فقال الصم من كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر اين العلة فان الحسنة قلنا مرارا ان تعقيب الحكم بجملة تأتي بعدها بالفاء هي من الاشارة الى التعليل. فان - 00:52:24

ان الحسنة كأنه قال لانيك لو فعلت ذلك وجدت الحسنات بعشر امثالها قال وذلك مثل صيام الدهر. طيب هو لو صام ثلاثة ايام من كل شهر فكل يوم بعشر حسنات بعشر حسنات فثلاثة في عشرة - 00:52:45

في ثلاثين فصيام ثلاثة ايام كأنه صام ثلاثين طبعاً كأنه صام ثلاثين من غير مضاعفة حسنات. ثلاثين اه في حسابها المجرد عن المضاعفة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلاف الناس في تعيينها من الشهر اختلاف في تعيين الاحب والافضل لا غير -

00:53:03

وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك فاضربنا عن ذكره. نعم. امره بان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وقد اختلف الفقهاء ما المقصود بالثلاثة الايام؟ او اي الثلاثة الايام في الشهر افضل؟ في هذا خلاف للفقهاء - 00:53:24

حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما هنا في الباب ليس فيه اشارة الى تعيين هذه الثلاثة. قال فاضربنا عن ذكره ما اراد ان يخوض في فقه مسألة لا علاقة لها بمتن الحديث الذي يملي عليه شرحه رحمه الله. لكن جاء في مثلاً الحث على صيام ايام البيض

ثالث عشرة ورابع عشرة - 00:53:41

وخامس عشرة كما في حديث قتادة بن ملحان في السنن وقال هي كهيئة الدهر وفي حديث جرير عند النسائي صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثالث عشر الى الحديث - 00:54:01

ولانها وسط الشهر. وقيل بل الثلاثة الايام المسنونة من اول الشهر. لحديث ابن مسعود عند السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر. يعني من اوله - 00:54:16

ورجحه بعضهم لان اول الشهر هو الذي يمر بالمرء ولا يدري ما يعرض له بقية الشهر. وقال بعضهم بل اول ثلاثة ايام اول يوم من كل يعني يوم واحد ويوم الحادي عشر ويوم الحادي والعشرين - 00:54:32

فانه يجمع بين انه من كل عشرة اخذ يوماً وانه اخذ اولها لحديث ابن عمرو ابن العاص الذي تقدم في بعض الفاظه الاشارة الى ذلك وجاء ايضا عند بعض الفقهاء ان الافضل في الثلاثة الايام سرار الشهر وقد فسرت بانها اخره. على كل حال لان حديثنا في الباب -

00:54:46

لم يتطرق الى بيان هذه الثلاثة ما هي وما افضلها؟ تجاوز المصنف رحمه الله تعالى الحديث عنها. احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الخامسة قوله عليه الصلاة والسلام وذلك مثل صيام الدهر مؤول عندهم على انه مثل اصل صيام الدهر من - 00:55:05

من غير تضعيف للحسنات فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج. طيب لما قال وذلك مثل صيام الدهر شرحناه ما معناه؟ ان ثلاثة ايام من كل شهر - 00:55:28

في عشرة لان الحسنة بعشر امثالها يساوي ثلاثين. فاذا صمت ثلاثة ايام من كل شهر يساوي صيام ثلاثين ثلاثين هو ايام الشهر. فاذا صمت من كل شهر ثلاثين فقد صمت الدهر - 00:55:42

قال وذلك مثل مثل صيام الدهر. فجعله مماثلاً له. السؤال. طيب هو لو صام الدهر لو صام الشهر ثلاثين يوم شعبان صام ثلاثين يوماً او رجب السؤال هو له بكل يوم حسنة. والحسنة بعشر امثالها. فثلاثين يوم بكم - 00:55:56

ثلاثمئة ما يصبح بثلاثين. فلما صام ثلاثة ايام حصل ثلاثين ولو صام ثلاثين حصل ثلاث مئة فكيف يكون مثله؟ قال لا هذا محمول على انه مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف. يعني قبل ان تضاعف الحسنات - 00:56:17

في العدد المجرد قبل المضاعفة. قال لان هذا التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج. نعم والحامل على هذا. والحامل على هذا تأويل ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق - 00:56:34

وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح فلا يستوي من صام عشرة ايام عشرين ثلاثين يوماً ما تساوي بمن صام ثلاثة ايام بحجة ان

الثلاثة تساوي ثلاثين والثلاثين تساوي ثلاثمائة اذا كيف تفهم قوله وذلك مثل صيام الدهر؟ قال القاعدة ان المقدر لا يكون كالمحقق -

[00:56:50](#)

انما هو ترغيب في الاجر وان اجره كانما صام الدهر ولا يغني عنه ولا يكون في الفضيلة كمن صام الثلاثين يوما. نعم. قال والحامل على هذا التأويل ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق - [00:57:14](#)

وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل في التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق وهذا البحث - [00:57:31](#)
يأتي في مواضع ولا يختص بهذا الموضع. مثل حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن جاء في فضائل بعض السور ايضا مثل ذلك او قريب منه في حديث ابي ايضا - [00:57:52](#)
قال من قرأ اذا زلزلت عدت له بنصف القرآن ومن قرأ قل هو الله احد عدت له بثلث القرآن ومن قرأ قل يا ايها الكافرون عدت بربع القرآن هل ترى - [00:58:07](#)

ان من جلس فقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات كمن ختم القرآن من البقرة الى الناس بلى قال ثلث القرآن اقرأها ثلاثا فقد حصلت اجر ختمة واذا قرأت الزلزلة وهي نصف القرآن مرتين فقد ختمت القرآن - [00:58:19](#)
واحد يختم القرآن في شهر وانت تختمه في دقيقتين هذا يقول اذا فهمت القاعدة ساعدك هذا الفهم في مواضع جاء فيها التفضيل والترغيب لما تفهمه على هذا ان المعنى ليس تسوية المقدر بالمحقق - [00:58:36](#)
بني المراد به الترغيب في بيان فضيلة بالقياس على الاصل من غير مضاعفة اما السور الفضائل فقد جاء في معناها آ كثير من اقوال العلماء اقربها واطهرها ان تلك السور بما اشتملت عليه من المعاني - [00:58:53](#)

المقاصد والهدايات القرآنية والقضايا تعدل ربع او ثلث او نصف ما قرره كتاب الله عز وجل. والذي قرره كتاب الله عز وجل فيه الحديث عن ذاته العلية اسماء وصفات. وفيه الحديث عن الحلال والحرام واحكام الشرائع. وفيه الاخبار عن الوعد والوعيد والجنة - [00:59:10](#)

وسورة الاخلاص تناولت قسما من هذا الثلاثي الذي تناوله القرآن فتعدل ثلث القرآن. يعني في موضوعاته الكبار وامهات القضايا تحدث عنها القرآن وهكذا فعند اذ نزول الاشكال ونتجاوز يعني آ قضية ربما تلتبس على بعض العوام - [00:59:30](#)
تري مثلا من هديه الدائم ان يحرص على قراءة الاخلاص ثلاث مرات لينال ثواب ختم القرآن. ويزهد في صنيع بعض من يجهد نفسه ويأخذ بالحزم ويقرأ كتاب الله كاملا ويقرأ كل يوم جزءا فاذا هو بعد عشرة ايام او عشرين او ثلاثين - [00:59:50](#)
الى يوم الختم ويرى انه في جلسة قضاها في نصف دقيقة قرأ الاخلاص فيها ثلاث مرات انه يعدله في الاجر. وليس هذا المعنى اطلاقا. ولهذا قال المصنف رحمه الله وهذا البحث يأتي في مواضع ولا يختص - [01:00:08](#)

بهذا الموضع والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن ها هنا يمكن ان يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه ذكر للترغيب في فعل هذا الصوم - [01:00:22](#)

من حيث انه ذكر للترغيب في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب انه مثل بصوم الدهر ولا يجوز ان تكون جهة الترغيب هي جهة الذم. طب ها قال هذا مدخل لان يساعدنا على الجواب عن الاستدلال بهذا اللفظ على جواز صوامع - [01:00:42](#)
من صيام الدهر اقول للظاهرية منعت وجعلت صوم الدهر حراما. واضطر الجمهور كما تقدم قبل قليل الى تأويل. اما تأويل صوم الابد بانه يدخل فيه الايام المنهية عنه او الى ان المقصود هو لا صام بمعنى الاخبار الى اخر ما تقدم. قال رحمه الله - [01:01:01](#)
لما قال عليه الصلاة والسلام من صام ثلاثة ايام من كل شهر فان الحسنه بعشر امثالها. وذلك مثل صيام الدهر. هذا التشبيه في فهمك الان يقتضي مدحا او ذما لصيام الدهر - [01:01:19](#)

شوفوا الان يتكلم على صيام ثلاثة ايام من كل شهر لكنه شبه في الاجر والثواب بصيام الدهر هل هذا يقتضي ذما او مدحا لصيام الدهر قال رحمه الله هذا يدل على جواز صوم الدهر - [01:01:34](#)

من حيث انه ذكر للترغيب في فعل هذا الصوم. ووجه الترغيب انه مثل بصوم الدهر. ولا يجوز ان تكون جهة الترغيب جهة ذم طب
عندئذ هذا يحتاج الى جواب. نقول مكروه - [01:01:52](#)

كيف مكروه وقد ضرب به المثل لمن صام ثلاثة ايام في الترغيب؟ اي يرغب بشيء مكروه؟ نحتاج الى جواب للانفكاك عن هذا
الاشكال. اقرر ان صوم الدهر الابد والسرد المتتابع مكروه - [01:02:05](#)

نهى نبينا عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عمرو. وحمله على ما هو اولى به. فكيف ياتيون في صيام ثلاثة ايام ثم يقولوا على سبيل
الترغيب انك اذا فعلت كانك صمت الدهر - [01:02:19](#)

عن هذا اكثر من جواب واراد الا تصوم الدهر واعطاك بدلا فقالوا صم ثلاثة ايام انت ما الذي يحملك على صيام الدهر مزيد اجر تريد
اجر سنة قال لك لا تفعل وخذ هذا تجد به اجر ما تريد الوصول اليه - [01:02:32](#)

هذا اقرب الاجابات التي ينحل بها الاشكال والمصنف رحمه الله ذهب الى جواب اخر كما ستسمع. نعم قال رحمه الله وسبيل الجواب
في ان الذم عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي ووجه الترغيب ها هنا حصول الثواب على - [01:02:50](#)

بوجه التقديري فاختلفت جهة الترغيب وجهة الذم. نعم. جهة الذم ان تصوم حقيقة الدهر كله. جهة الترغيب ان تنال الثواب الذي جاء
النهي عن فعله فلا تحصل على الثواب بالفعل بصيام الدهر بل احصل عليه بصيام ثلاثة ايام من كل شهر. نعم - [01:03:11](#)

قال وان كان هذا الاستنباط الذي ذكر لا بأس به ولكن الدلائل الدالة على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل باقوى الدليلين
واجب اذا عندما يقول لا صام من صام الابد لا تجي وتقول لي ترى بس هو قال هنا كمن صام الدهر اذا يدل على الترغيب في
صيام الدهر - [01:03:30](#)

سؤال هل يدل على الترغيب في صيام الدهر صراحة او استنباطا يعني هذا اقوى او لا صام من صام الابد ذاك اقوى. فاذا اعتبر
الاقوى في اللفظ والاصلح ثم احمل الاخر عليه وليس العكس. لا صام فاذا تقول هذا نهى. فكيف - [01:03:54](#)

كيف افهم وذلك مثل صيام الدهر؟ انك اكثر من جواب منها ما قلت لك ان اردت الثواب فاحصل عليه فنهى عن صيام الدهر بالفعل
حقيقة واجازه بالترغيب في الحصول على اجره تقديرا. بصيام ثلاثة ايام من كل شهر. وجواب اخر قال الحافظ ابن - [01:04:13](#)

التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه التشبيه في الامر المقدر بتقدير الثواب لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه. قال وانما
المراد حصول الثواب على مشروعية صيام ثلاث مئة وستين يوم. يعني لو كان جائزا لكان هذا مثل ثوابه. قال ومن المعلوم ان المكلف
لا يجوز له صيام جميع - [01:04:31](#)

فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه من كل وجه والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والذين اجازوا الدهر حملوا النهي على
ذي عجز او مشقة او ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح راحة على الصوم - [01:04:56](#)

او متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلا. وتقدم هذا وان ممن رجحه المازري والقاضي عياض رحم الله الجميع. المسألة السادسة قوله عليه
الصلاة والسلام في صوم داود هو افضل الصيام ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الابد. ويأتي ايضا الحديث التالي قال
احب الصيام الى الله صيام داود - [01:05:16](#)

هذا الحديث الصريح في ان افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الابد ما الابد
صوم السنة كلها عدا الايام المنهي عنها. طيب سؤال - [01:05:41](#)

اليست القاعدة الفقهية تقول العمل اذا كان اكثر فعلا كان اكثر اجرا يعني واحد صلى قيام ركعتين والثاني صلى سبعة مع الوتر ايهما
اكثر اجرا كلما كان العمل اكثر كان الاجر اكبر - [01:05:57](#)

وهذا باب النوافل هذه قاعدته اذا زاد العمل زاد الاجر اليس من اعتمر مرة كمن اعتمر مرتين وليس كمن حج مرة كمن حج مرتين
وليس من صلى ركعتين كما صلى عشرا. وليس من قرأ حزبا من القرآن كمن قرأ عشرة احزاب. مثلا - [01:06:15](#)

وليس من تصدق بريال كمن تصدق بالف القاعدة ان العمل كلما ان العبادة في التطوع كلما كانت اكثر كانت افضل طيب سؤال من
صام ثلاثة ايام من كل شهر. بلاشي. من صام صيام داود عليه السلام. صام يومه افضل يوم. صام نصف السنة - [01:06:33](#)

اكثر فعلا او الذي صام السنة كلها عدا الايام الخمسة المنهي عنها اكثر فعلا الذي صام السنة كلها طبعاً القاعدة ايها افضل؟ لا صيام
الدهر صيام الابد اكثر. لماذا اكثر افضل - [01:06:53](#)

لانه اكثر فعلا طب والحديث ايش يقول افضل صيام صيام داوود عليه السلام. طيب ما الجواب اقرأ المسألة السادسة المسألة
السادسة قوله عليه الصلاة والسلام في صوم داوود هو افضل الصيام ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على - [01:07:12](#)
الابد والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا الى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر. هذا هو الاصل. فاحتاجوا الى تأويل هذا فقليل فيه انه
افضل الصيام بالنسبة الى من حاله مثل مثل حالك. يعني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - [01:07:32](#)
اي من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بالحقوق والاقرب عندي ان يجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داوود
عليه السلام والسبب فيه ان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد - [01:07:54](#)
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحظرا. جميل قال الجواب الاول الذي ذهب اليه طائفة ان تقول صيام داوود عليه السلام افضل
بالنسبة لمن يشق عليه سرد الصيام صيام الابد - [01:08:13](#)

واو يفوت به بعض المصالح. فاما الذي يقوى وشباب واعزب وغير متزوج وما عنده حقوق مترتبة في ذمته لا لزوجة ولا لولد واراد
اغتنام شبابه في مقبلة العمر فذاك في حقه صوم الدهر افضل - [01:08:33](#)
لان العمل اكثر وبقينا على القاعدة المصنف رحمه الله يرى ابقاء الحديث على اطلاقه افضل الصيام صيام داوود عليه السلام. تقوى ما
تقوى تستطيع شاب اعزب متزوج عليه حقوق ما عليك. الحديث يقول من من فقه الحديث - [01:08:50](#)
من تمام تعظيمه ان يبقى على اطلاقه افضل الصيام صيام داوود عليه السلام. نعم. والاقرب والاقرب عندي ان يجرى على ظاهر
الحديث في تفضيل صيام داوود عليه السلام. والسبب فيه ان الافعال متعارضة المصالح - [01:09:12](#)
والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحظرا. واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير لكل واحد منهما في الحث او المنع
في الحث او المنع غير محقق لنا. يعني لا نستطيع الوقوف على حقيقة امر - [01:09:29](#)
استأثر الله بعلمه والذي خلق الخلق هو الذي شرع لهم العبادات. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. الله الخلق والامر فالذي خلق
امر سبحانه وتعالى فتمام العلم اليه. ونحن غاية ما نقف عليه من الحكمة والفهم والادراك شيء ومدح - [01:09:49](#)
محدود لكن عمق ذلك وحقيقة ذلك وسر ذلك لا يعلمه الا الله فلنعظم ما ثبت عندنا عن الله في كتابه او في كلام رسوله عليه الصلاة
والسلام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:10:10](#)

واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا. فالطريق حينئذ ان نفوز الامر الى
صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ها هنا - [01:10:26](#)
واما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجملة للتقصير في حقوق عارضها الصوم الدائم
ومقادير ذلك الفات مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا. نعم فيقول اذا اذا قررنا - [01:10:46](#)
قاعدة العمل كلما كان اكثر فعلا كان اكثر اجرا يقول هذا سيقابله تفويت حقوق وضعف العادة والجملة والتقصير الذي تعارضه الصوم
الدائم ومقادير هذا الفوات مع مقدار ما يحصل من الصوم ايضا ليس معلوما لنا. نعم. قال وقوله عليه الصلاة والسلام لا صوم فوق
صوم داوود - [01:11:06](#)

يحمل على انه لا فوق في الفضيلة المسؤول عنها. يعني في فضيلة صيام التطوع والاستكثار من هذه العبادة وما زال يعني بعض اهل
العلم على القول الاخر الذي يحمل تفاوت الاجابات النبوية على تفاوت الاحوال. كما اشار ابن العطار رحمه الله - [01:11:29](#)
قال الذي تقتضيه الدالة كلها. وفعل الصحابة وغيرهم وتقرير حمزة وغيره. يعني حمزة ابن عمرو كما في حديث الذي تقدم في الباب
السابق قال مع امره باكثر الصيام لمن لا يستطيع التزوج - [01:11:48](#)
مقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غرض للبصر ويحصن الفرج ومن لم يستطع عليه بالصوم ولا حدد لكنه
استكثر ليدراً عن الشباب غير المتزوج مفسدة الوقوع في الحرام. قال كل ذلك مع امره - [01:12:05](#)

بالاكتثار لمن لا يستطيع التزوج وسرده عليه الصلاة والسلام في الصوم في بعض الشهور والافطار في بعضها قال كل ذلك يقتضي ان تختلف باختلاف الاشخاص وقال رحمه الله فما حسب حاجتهم اليه والقيام بحقوق الله وغيره لا يتصور او لا يعني آآ - [01:12:22](#) قال رحمه الله لا يتقدر بصوم يوم ويوم ولا بالسرد. وهذا يقول كما يراه جمعا بين الدلة التي دلت على افضلية هذا القواعد التي دلت على افضلية الاستكتثار من العمل والذي اشار اليه المصنف رحمه الله وجيه ايضا وظاهر والله اعلم. احسن الله اليكم - [01:12:45](#) قال رحمه الله الحديث الثاني وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود - [01:13:05](#)

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما. هذا ثاني احاديث الباب نختم مجلسنا الليلة ان شاء الله. وقد اوجز واختصر المصنف رحمه الله الشرح عليه لانه تقدم في الحديث السابق. نحن في باب - [01:13:25](#) افضل الصيام وغيره وافضل الصيام تقدم في الحديث السابق انه صيام داوود عليه السلام كما ختمنا به الحديث فليس في هذا الحديث مزيد سوى الكلام عن القيام. وليس هذا بابا المناسب قد تقدم كتاب الصلاة لكنه بمناسبة ذكر صيام نبي الله داود عليه السلام ذكر - [01:13:45](#)

قيام داوود عليه السلام. نعم. في هذه الرواية قال في هذه الرواية زيادة قيام الليل وتقديره بما ذكر. بما ذكر. ما الذي ينام نصف الليل فكم يبقى؟ نصف يقسم النصف الثاني قسمين - [01:14:09](#) ثلث وسدس ثلث زائد سدس كم يساوي نصف يقسم النصف الثاني قسمين ينام في الجزء الاول منه وهو ثلث النصف الثاني. فكم يبقى يبقى سدس يرجع ينام. اذا اول الليل نوم واخره - [01:14:28](#)

نو ويقوم في نصفه الثاني في اول نصفه الثاني على هذا التقسيم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. فهذا الليل كله وهذا بصريح الحديث قال احب الصلاة الى الله صلاة داوود عليه السلام. يعني من ناحية النوافل وهو صلاة الليل على هذا - [01:14:46](#) قيام بعض الليل سنة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وافضله النصف الاخير من الليل افضل من نصفه الاول. واي وقت قام منه اتى بالسنة كما قال ابن الملقن - [01:15:13](#)

رحمه الله من قام اي قدر من نصف الليل الثاني فقد اتى بالسنة وكان ممن يجافي جنبه عن المضاجع ووسط الليل افضل من الاول والاخير. كما دل عليه الحديث. وان كانت صلاة اخر الليل مشهودة لان الغفلة في - [01:15:31](#) في اكثر وافضله من هذا القدر وهو اخره السحر وثلث الليل الاخير. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ونوم سدسه الاخير فيه مصلحة الابقاء على النفس فيه مصلحة الابقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح واذكار اول النهار بالنشاط. تعليلي ما علة نوم السدس الاخير من الليل - [01:15:52](#)

من السدس الاخيرة هذا ربما يوافق في تقديرنا الزماني اليوم يعني نصف ساعة الى اربعين دقيقة قبل الفجر قال ما علة هذا النوم الذي يعقب اخر الليل قبيل الفجر؟ قال فيه مصلحة الابقاء على النفس. فانه قد قام نصف الليل - [01:16:17](#) قام نصف الليل بالحساب او ثلث الليل بالحساب في نصفه الثاني ثلث الليل فاذا قام ليكون انشط في استقبال يوم جديد صلاة الصبح واذكار بداية النهار فانه ينام ليكون انشط في استقبال يوم جديد - [01:16:34](#)

مبتدئا بصلاة الفجر. نعم. قال والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد ها هنا. ايش تقدم في الصوم قبل قليل؟ ايها افضل؟ الذي الدهر او الذي يصوم يوم ويفطر يوم - [01:16:51](#)

الحديث يقول صوم يوم وافطار يوم افضل والقاعدة تقول كلما كان العمل اكثر كان اجره اكبر. طيب تعال لنفس الكلام الافضل يقوم الليل كله من حيث العمل اكثر فهذا يقتضي ان اجره اكبر ممن قام نصف ساعة ونام - [01:17:05](#)

اقام ساعة ونصف ونام والحديث واضح احب الصلاة الى الله صلاة داوود عليه السلام مقدرة له. قال الذي تقدم في الصوم من المعارض وارد ها هنا لمن قام قدرا من الليل اكثر من ثلثه الثاني في النصف الثاني. نعم. قال والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد ها هنا وهو ان زيادة - [01:17:26](#)

العمل تقتضي زيادة الفضيلة والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقابلة المصالح والمفاسد الى صاحب الشرع. يعني كيف سيقدر الكلام هنا اننا لا نعلم حقيقة المصالح التي جاءت بها الشريعة ودرء المفاسد فاذا قال لنا الشرع ان الاحب الى الله والاكثر اجرا والافضل هو ان تنام نصفه الاول - [01:17:48](#)

اول فتقوم الثلث ثم تنام السدس افضل اذا هو افضل ولن يكون افضل منه من قام ضعف ذلك المقدار. من قام ثلثين من الليل هذا احب الى الله. فاذا قال بس هذا قام اكبر - [01:18:13](#)

وقرأ مقدارا من القرآن اكثر ونصب قدميه في الصلاة وقتا اطول فيقال هذا الاجتهاد لا يقارن بصريح ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام - [01:18:28](#)

وقل نفس الكلام الذي قلناه هناك على ماذا نحمل صنيع السلف ممن كان يقوم الليل كله؟ ستقول هذا ايضا نوعان او صنفان تخصيص ذلك بالازمنة الفاضلة والاماكن الفاضلة فهذا شيء - [01:18:42](#)

وجعلوا ذلك هديا متتابعاً طيلة العام شيء اخر. ومن ذهب اليه ممن ذهب من عباد الامة وائمتها في سلفها الاول حملوا ذلك الاستحباب على انه في حق من لا يطيق اكثر من ذلك او يشق عليه ما زاد على ذلك - [01:18:56](#)

في مجمل اه منهج الشريعة الاخذ بالرفق واللين والتخفيف والتيسير على الناس. لكن لا يعارضه من يقوى على مزيد عمل ومزيد جهد ومزيد بذل فيقوى على مزيد طاعة واغتنام للاجر فان هذا متحقق. بشرط الا يؤدي او - [01:19:16](#)

الى تفويت مصلحة اعظم كواجب يعني انا يقوم الليل كله ثم يكسل اخر الليل تغلبه عيناه ويشتد عليه تفوته صلاة الفجر او يفوت مصلحة حقوق واجبة عليه حق زوجة واولاد او يكسل عن ابتغاء العيش في النهار - [01:19:36](#)

ولا يقوى على الخروج بطلب الرزق. ثم يكون مقصرا في حق نفقة زوجته واولاده ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن مصالح هذا النوع من القيام ايضا الذي هو نوم النصف وقيام الثلث ونوم السدس - [01:19:56](#)

انه اقرب الى عدم الرياء في الاعمال فان من نام السدس الاخيرة اصبح جاما غير منهوك القوى فهو اقرب الى ان يخفي اثر عمله على من يراه. والذي ينام بعدما يقوم ينام نصف ساعة اربعين دقيقة قبل الفجر - [01:20:14](#)

يخفي اثر القيام لانه يأتي صلاة الفجر كالذي نام الليل كله كلاهما قام منتفخ العينين مستجم النفس مجموع القوى فلا يظهر انه قام وقد قيل ان عدم النوم في السحر يصفر الوجه - [01:20:34](#)

اذا اقبل في صلاة الفجر مصفر الوجه يعني يظهر انه قد قام ليله هذا يقول ابعد عن الرياء يعني هذا من الحكم استحباب تلك الغفوة من النوم قبل الفجر تنشيط على الطاعة يستقبل الفجر واول النهار بنشاط. قال ايضا اقرب الى عدم الرياء - [01:20:52](#)

فانه اذا نام السدس الاخير اصبح جاما من الاستجمام يعني يجمع القوى في نفسه غير منهوك القوى فهو اقرب الى ان يخفي اثر عمله على من يراه احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن يخالف هذا يجعل قوله عليه الصلاة والسلام - [01:21:12](#)

احب الصيام مخصوصا بحالة او بفاعل وعمدتهم النظر الى ما ذكرناه. من يخالف هذا يخالف ايش تفضيل هذا النوع من القيام. تنام النصف تقوم الثلث تنام السدس فيرى ان قيام اكثر الليل افضل - [01:21:30](#)

بماذا يجيب؟ قال يجعل حديث احب الصيام الى الله احب الصلاة الى الله محمولا على حالة خاصة او فاعل خاص. مثل ايش مثل من يفوت حقوق او سيكون مضطرا الى الاهمال في الواجبات او حالات او لا يقوى على ذلك او يلحقه ضرر - [01:21:49](#)

وعمدتهم النظر الى ما ذكرناه. التقرير الشرعي العام ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر افضل واكبر. وللفادة فقد تقدم ايضا في كلام ابن الملن رحمه الله على هذا الحديث ختم به تعليقه عليه قال واعلم ان - [01:22:09](#)

بعض من تكلم على هذا الحديث ادعى ان قوله صلى الله عليه وسلم كان ما ينام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه يحتمل وجهين بناء على ان الواو لا ترتب - [01:22:27](#)

لا تقتضي الترتيب المعنى الاول ان ينام نصف الليل ثم يقوم السدس الرابع والخامس ثم ينام السدس الاخير الليل ستة اسداس الثلاثة الاسداس الاولى في النصف الاول ينام يقوم السدس الرابع - [01:22:44](#)

والخامس ثم ينام السدس الاخير. هذا ظاهر الحديث قال ويحتمل ان يكون العكس. كيف ينام سدسا في اول الليل ثم يقوم ثم ينام.

بناء على ان الواو لا يعني يتبدأ يومه بالقيام قبل ان ينام - [01:23:03](#)

قال ثم نقل الاول عن مذهب الفاروق رضي الله عنه انه كان ينام ثم يقوم والثاني عن مذهب الصديق رضي الله عنه انه كان يقوم ثم ينام. قال ولا نسلم له ذلك - [01:23:26](#)

الاحتمال الاول متعين والثاني هفوة يعني ادعاء انه قد لا يقتضي الترتيب وانه ربما يقدم القيام قبل النوم من حيث الجواز جائز. لكن هل هو الذي اراده النبي عليه الصلاة والسلام؟ الجواب - [01:23:42](#)

ظاهر الحديث انه يريد هذا الترتيب ينام اولاً ثم يقوم ثم ينام. ولا يسمى قيام ليل الا قياما من نوم لكن من صلى كان له اجر قيام

الليل لان الوقت وقت قيام فاذا صلى كان ذلك واما ما يذكر عن الفاروق وعن - [01:23:56](#)

الصديق رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة فهو الحديث المروي في شأن الوتر قبل النوم وان احدهما كان يوتر قبل ان ينام والثاني ينام ثم يقوم قبل الفجر فاشار الى ان احدهما اخذ بالعزم والثاني بالحزم ان كان قادرا فيكون هذا عزيمة منه ومن خشي الفوات حزم في امره - [01:24:13](#)

اوتر قبل ان ينام من حيث المنهجية هي لكل مسلم من يقدر او يظن انه يقدر على القيام آآ اخر الليل فهو اولى به واعظم ومن خشي فوات ذلك فالحزم في حقه ان يوتر او يصلي من الليل ما كتب الله له قبل ان ينام. انتهى ها هنا - [01:24:33](#)

حديث المصنف رحمه الله في شرح هذين الحديثين وبه تم مجلس اليوم ان شاء الله تعالى وبقية ناتي عليها تباعا في المجالس المقبلة بعون الله جل وعلا اللهم فكما وفقنا لتدارس احاديث كتاب الصيام. فبلغنا يا رب شهر الصيام بفضلك وعونك ومنتك يا ذا الجلال والاکرام - [01:24:53](#)

اللهم بارك لنا في شعبان وبلغنا رمضان بفضلك ومنتك وجودك واحسانك يا ذا الجلال والاکرام. ونحن في عفو وعافية وحسن ايمان يا اكرم الاكرمين. واعنا فيه يا ربي على ما تحب من الصيام والقيام والقرآن. وسائر العمل الذي يرضيك عنا يا - [01:25:16](#)

اكرم الاكرمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم فقها في دينك في كتابك وفي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وارزقنا - [01:25:36](#)

العمل به وانت راض عنا مع الاخلاص لوجهك الكريم يا ذا الجلال والاکرام. اللهم احفظ علينا امننا وايماننا وسلامتنا واسلامنا ووفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا الى البر والتقوى. ووفق يا ربي وسدد ائمتنا وولوت وولاة امورنا لكل خير - [01:25:56](#)

وسداد ورشاد يا حي يا قيوم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. يقول حساب وقت الليل يبدأ من - [01:26:16](#)

من بعد صلاة العشاء الليل من غروب الشمس. والليل شرعا يبدأ من غروب الشمس كما ان النهار يبدأ من طلوعها. فاذا غربت الشمس مع دخول وقت المغرب هذا ابتداء وقت الليل شرعا. فيحسب ساعات الليل من صلاة المغرب الى صلاة الفجر. هذا وقت الليل. حتى

اذا جئت تحسب وقت صلاة العشاء هل ينتهي - [01:26:36](#)

بنصف الليل او بثلثه الاخير ولتعتبروا وقت الضرورة متى يبدأ على خلاف الفقهاء كل ذلك بحساب ساعات الليل. وهذا يتفاوت صيفا وشتاء فالشتاء يطول فالليل يطول شتاء ويقصر صيفا. لكن جملة ذلك مرده فاحيانا يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة -

[01:26:56](#)

واحيانا يكون الحادية عشر بحسب طول الليل وقصره والله اعلم يقول اذا قال قائل ان قاعدة العمل كلما كان اكثر كان اجره اكبر قاعدة غير مؤثرة او كذا فلا ينبغي ان تجعل مناطا او معارضا للنص كما جاء في الحديث سبق درهم مئة درهم او الف درهم -

[01:27:16](#)

وسبق المفردون العمل اليسير قد يفوق بكثير صاحب العمل الكبير وكذلك الاجر فيه فهل هذا له حظ من النظر؟ بلى و اشار اليه بعض من اه تعقب المصنف رحمه الله في تفضيله الحديث مطلقا بصيام داوود عليه السلام وقيام داوود عليه السلام وان الامر في -

وفي تفاضل الاعمال مرده الى الى امور اخر وقاعدة ان العمل كلما كان اكثر كان افضل هذا من حيث الاصل والا فقد صح انه سبق درهم الف درهم. وان العمل اليسير مع نية صادقة - [01:27:59](#)

وبلوغ المكلف غاية مقدرته في هذا الباب من العمل يفوق اضعافه مع ما لا يبلغه من صدق النية ولا الحزن انا على فوات ما فات. جعل الله عز وجل آآ يوم غزوة تبوك العاجزين القاعدين - [01:28:17](#)

ليسوا معذورين فقط قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله نفى الحرج. ثم قال ولا على الذين اذا - [01:28:36](#)

كما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون سجل القرآن هذه الدمعات لانها ليست يسيرة عند الله مع انهم ما بذلوا شيئا - [01:28:48](#)

هذا اذار ورفع للحرج الاعظم منه كتابة الاجر وقد صح في الحديث في مسيره عليه الصلاة والسلام وعودته من تبوك قال الحديث الصحيح ان بالمدينة اقواما ما سرتهم مسيرا ولا نزلتم واديا الا كانوا معكم في الاجر - [01:29:03](#)

حبسهم العذر. قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة. قال وهم بالمدينة فدل هذا على انه كما جاء في سؤال صاحب السؤال ان العبد بعمله اليسير قد يفوق الكبير لكن السؤال هل نجعل هذا قاعدة ونزهد الناس نقول لا لا تجاهد في العمل ولا تتعب نفسك ولا تستكثر قرب -

ما سبقت بعمل يسير لا الاصل ان نقول القاعدة العمل كلما كان اكثر كان افضل وله شواهد كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في الحج اجرك على قدر نصبك ليس طلبا للمشقة ولا استكثارا في الدعم لكن هذه قاعدة - [01:29:43](#)

كلما ادى العمل عبدا اكثر. ولهذا الحساب يوم القيامة بالحسنات وبالاعمال. فكل ما كان اكثر. انما ها هنا باب اخر في الشريعة. ليس يعارض قال القاعدة لكنه يقرر اصولا تفتح ابوابا اخرى من الطمع في رحمة الله وفضله وكرمه - [01:30:00](#)

يقول الافضل في قيام الليل اطالة التلاوة ام تعدد الركعات؟ نحن في باب الصيام ولسنا في باب الصلاة او قيام الليل، انما هذا الامر نسبي وكلاهما باب خير فمن فتح له في القيام - [01:30:19](#)

وقراءة القرآن واطالة الركوع والسجود فهذا باب عظيم من التعب. ومن زاد في الركعات مع اقتصار في عدد او مقدار ما يقع اما لعدم حفظه او لقله محفوظه فاقصر على ما يحفظ فاستكثر من ركعات هذا خير وهذا خير ومن فتح الله له هذا الباب. فهنيئا له -

سواء استكثر من العدد الركعات مع قلة مقدار القراءة او العكس في كثرة مقدار القراءة مع قلة عدد الركعات والموفق من وفقه الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:30:53](#)